العَقْدُ الفَرِيدِ لِبَيَانِ الرَّاجِحِ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ

تأليف أبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي
المصري الوفائي الشُّرُنْبلالي الحنفي (٩٩٤-
١٠٦٩هـ)

بحث محكم

د. أحمد بن صالح البراك
عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سلمان بالخرج

ملخص البحث

بين الباحث في بحثه التالي:

حقيقة التقليد بأنه: «العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربعة الشرعية بلا حجة منها»

بين حكم التقليد والمسائل الخلافية حوله وقام بالرد على بعض أقوال الفقهاء القائلين بجواز تتبع الرخص؛ ولو أدى ذلك التلفيق بين المذاهب.

بين ثلاثة شروط لجواز تقليد المذاهب والانتقال إليها:

الأول: ألا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع، وأن يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول أخباره إليه.

الثاني: ألا يقلد أمّيًا في عماية.

الثالث: ألا يتتبع رخص المذاهب، واستبدله بعض الفقهاء: ألا يكون التقليد مما ينقض فيه الحكم لو وقع.

بين بعض أقوال الفقهاء في مدى التزام المستفتي بالعمل بجواب المفتي.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا (١)﴾ (النساء).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ (١٠٢)﴾ (النساء).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ (الأحزاب).

وبعد: فإن العقل مناط التكليف، فأيما إنسان حباه الله عقلًا فهو مكلف مطالب بتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه، وبما أن العقل وحده لا يكفي في معرفة ما له وما عليه تجاه ربه عز وجل، كانت الحاجة إلى علم به يعرف المسلم منه الحلال والحرام، ويتقرب به إلى عبادة ربه عز وجل، قال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ (محمد:١٩)، وبوب البخاري في صحيحه: باب العلم قبل القول والعمل. ومن هنا ظهر علم الفقه كهادٍ يهدي المسلم للقيام بما يجب عليه حق القيام من عبادات ومعاملات وأحوال، كما أن علم الفقه شأنه في ذلك كشأن باقي العلوم لابد له من قواعد وضوابط وأصول، فكان علم أصول الفقه الذي يعرف به الفقيه كيفية الاستدلال والاستفادة من أدلة

الشارع الحكيم ليكون عمله على هدى، وسيره واضحًا: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر:٩).

وإن الناظر إلى اسم هذا الكتاب الذي نحن بصدده يعرف ما حواه في طياته، فهو يتناول المسائل الخلافية حول التقليد، ولم يعرض المؤلف لذكر هذه الخلافات فقط ولكن قام بالرد على الكمال ابن الهمام والسيد بادشاه وغيرهما حيث تبنى هؤلاء القول بجواز تتبع الرخص، ولو كان ذلك مؤديًا إلى التلفيق بين المذاهب، فالشرنبلالي رحمه الله في هذا الكتاب تتبع أقوال الأئمة من حنفية وغيرهم التي تدل على تحريم هذا التلفيق وصار كلامه فيما بعد يستدل به على تحريم التلفيق.

فحتى تعظم الفائدة قمنا –مستعينين بالله تعالى– بجلب النسخة المخطوطة من هذا الكتاب وقمنا بنسخها ومقابلتها، وتمتاز هذه النسخة بوضوحها وهذه النسخة غير مصورة من غيرها بل هي نسخة أصلية عثرنا عليها بفضل الله ومنِّه وكرمه.

فقمنا بمقابلة هذه النسخة وإثبات ما فيها إلا فيما يعد سهوًا أو خطأ من الناسخ، فأثبتنا الصواب في المتن وقمنا بالتعليق في الهامش، وكان إثبات الصواب اعتمادًا على المراجع الفقهية والأصولية واللغوية.

كما قمنا بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث النبوية الواردة في هذا الكتاب، وقمنا بعمل ترجمة لمؤلفه أبي الحسن الشرنبلالي رحمه الله تعالى، بالإضافة إلى تراجم بعض من ذكر في الكتاب من المشاهير، لتتم الفائدة من هذا الكتاب النادر في فنه، والذي يقول فيه مؤلفه ما يراه من ملكة واضحة لمن طالعه.

أسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل وأن يحسن نياتنا إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

ترجمة المؤلف:

حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: ولد سنة ٩٤٤هـ وهو فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) بمصر، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها ودرس في الأزهر، وأصبح المعوَّلَ عليه في الفتوى.

وكان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، من سار ذكره فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه وأنداهم قلمًا في التحرير والتصنيف، وكان المعوَّلَ عليه في الفتاوي في عصره.

قرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي والشيخ عبد الرحمن المسيري، وتفقه على الإمام عبد الله التحريري والعلامة محمد المحيي، وسنده في الفقه عن هذين الإمامين، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي مشهور مستفيض، ودرس بجامع الأزهر وتعين بالقاهرة، وتقدم عند أرباب الدولة.

واشتغل عليه خلق كثير، وانتفعوا به منهم: العلامة أحمد العجمي والسيد السند أحمد الحموى والشيخ شاهين الأرمناوي وغيرهم من المصريين، والعلامة إسماعيل النابلسي من الشاميين.

ومما قيل في حقه: الشيخ العمدة الحسن الشرنبلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره، ولم يلتفت إليه عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل مبدي خلاصة الفضائل بإيضاح تقريره، ومحيي ذوي الإفهام بِدُرَرغُرر تحريره، نقال المسائل الدينية، وموضح المعضلات

اليقينية، صاحب خلق حسن وفصاحة ولسن.

وكان أحسن فقهاء زمانه، وصنف كتبًا كثيرة في المذهب وأجلها حاشيته على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو، واشتهرت في حياته وانتفع الناس بها وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحره، وشرح منظومة ابن وهبان في مجلدين.

ومن كتبه أيضًا (نور الإيضاح - ط) في الفقه، و(مراقي الفلاح - ط) شرح نور الإيضاح، و(تحفة الاكمل - خ) و(التحقيقات القدسية - خ) وتعرف برسائل الشرنبلالي، وعدتها ٤٨ رسالة، و (العقد الفريد - خ) في التقليد الذي بين أيدينا، و(مراقي السعادات - ط)، و(ودر الكنوز) وتشتمل على شروط التحريمة، وباقي فروض الصلاة إلى نحو أربعين فرضًا، لا توجد مجموعة، وعلى باقي متعلق الواجبات، والسنن، وشروط الإمامة، والاقتداء.

قدم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف وصحبه الأستاذ أبو الإسعاد يوسف بن وفا، وكان خصيصًا به في حياته.

وكانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وألف عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين.

والشرنبلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام ألف وبعدها لام نسبة لشبرا بلولة وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولى نسبة لبلده تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر جاء به والده منها إلى مصر وسنه يقرب من ست سنين فحفظ القرآن وأخذ في الاشتغال بالعلم رحمه الله تعالى(١).

---

(١) انظر ترجمته في خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٣٨)، والأعلام للزركلي (ج ٢ / ص ٢٠٨)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٢١٥).

كتاب العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد

وبه ثقتي

والحمد لله الذي جعل هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس، ووضع عنا الإصر والأغلال، وطهرنا من رجس المخالفة والأدناس، وجعل العلماء المجتهدين بين الأنام أعلامًا تهدي بهم قواعد الشرع، وأوضح بآرائهم معضلات الأحكام إكرامًا لينال الفلاح من اتبع أحدًا منهم إلى يوم الواقعة، إذ اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة، تضيء(٢) القلوب بأنوار أفكارهم وتسعد(٣) النفوس باتباع آثارهم فله الشكر على فضله المزيد، وله الحمد على نعمه التي لا تحصى وأعلاها كلمة التوحيد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله تفرَّد بالكمال وتوحد بالإيجاد والإكمال، وأشهد أن سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا(٤) محمدًا عبده ورسوله ذخيرتنا إذا انقطعت الأوصال، وتواصلت العلائق وعرضت الأعمال، ولم يبق إلا المجازاة والقصاص أو المنُّ بفيض الملك المتعال...

والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم الرءوف الرحيم، القائل "بعثت بالحنيفية السمحة"(٥) السهلة، وقال أيضًا "الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"(٦) على آله الكرام وصحبه المرتقين أشرف مقام إلى يوم القيام، وبعد...

---

(٢) في الأصل: تفني. والمثبت موافق للسياق.

(٣) في الأصل: تشهد. ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) كذا ومراده ملاذنا بعد الله تعالى، ولعله (الشفاعة).

(٥) رواه أحمد (٤٥/٢٥٥رقم ٢١٢٦٠)، والطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة، وصاحب كنز العمال (١/١٧٨)، ورواه البخاري (٢٩)، وأحمد (١/٢٢٦) بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»، ورواه أحمد (٦/١١٦، ٢٢٢، ٥/٢٦٦) بلفظ «وإني أرسلت بحنيفية سمحة».

(٦) أخرجه البخاري (٣٨.باب الدين يسر)، والنسائي (٤٩٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/١٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٥٢. كتاب البر والإحسان) عن أبي هريرة.

فيقول العبد الواثق بكرم ربه الوفي أبو الإخلاص حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي:

قد ورد سؤال في رجل حنفي المذهب يسيل منه دم أو نحوه، أراد تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج، وتقليده أيضًا في عدم النقض باللمس الذي لا لذة معه، كما قال به الإمام الأعظم أبو حنيفة مطلقًا فهل يجوز له التقليد؟ وما الحكم في ذلك؟ أبسطوا الجواب ولكم الثواب من الكريم الوهاب. فأجبت بجواز التقليد من غير تقييد بالعذر مجانبًا للتلفيق، مصاحبًا للتوفيق بالتحقيق، وسأذكر عن أئمتنا جواز ذلك بجملة من الفروع كقول أهل الأصول إن شاء الله تعالى. وجمعته بهذه الأوراق امتثالًا لأمر النبي عليه الصلاة والسلام حيث أمر بجمع العلم والتقييد، وسميته العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد راجيًا من الله سبحانه القبول فهو خير مسئول وأكرم مأمول...

فقلت: نعم، يصح تقليد الإمام مالك رحمه الله في عدم نقض الوضوء مما(٧) يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج أو غيره، وسواء كان التقليد لمعذور أو سالم من العذر، وسواء كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب أبي حنيفة أو كان قبل العمل به، ولكن على المقلِّد الإتيان بما هو مسنون أو مستحب عند الإمام أبي حنيفة وهو شرط عند الإمام مالك كأن يتوضأ ناويًا مرتبًا مواليًا غسله مدلكًا جسده، فإن قلت: كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام(٨) في تحريره: مسألة: لا يرجع في ما قلد فيه؛ أي: عمل به اتفاقًا؟ انتهى. قلت: لا يمنع ذلك ما قلته من صحة التقليد

---

(٧) في الأصل: بما.

(٨) هو محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسي الأصل، الإسكندري، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بابن الهمام (كمال الدين) عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب والتصوف والنحو والصرف والمعاني وغير ذلك. ولد بالإسكندرية، وقدم القاهرة، ورحل إلى حلب وأقام بها مدة، وجاور بالحرمين، وتوفي بالقاهرة ٨٦١هـ. من تصانيفه: شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي وسماه فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، وله مؤلفات عديدة. ينظر الفوائد البهية صـ ١٨٠، ومعجم المؤلفين (١٠/ ٢٦٤).

بحمل المنع على خصوص العين لا خصوص الجنس. وهذه المسألة ذكرها الآمدي(٩) وابن الحاجب أبو عمرو عثمان(١٠) في الأصول، وتبعه في جمع الجوامع وغيره.

ونصه كما في شرح أصول ابن الحاجب: العامي - وهو غير المجتهد - إذا عمل بقول مجتهد في حكم مسألة فليس له الرجوع إلى غيره اتفاقًا؛ لأنه التزم ذلك القول بالعمل به، وأما قبل العمل فله الرجوع إلى غيره من المجتهدين. انتهى.

ونظر فيه بما في كلام غير ابن الحاجب والآمدي وموافقيهما بما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في حاشية العلامة ابن أبي شريف(١١) وغيرها.

وسنذكر عن ابن أمير حاج(١٢) شارح التحرير، وتبعه في شرحه السيد بادشاه(١٣) ما نصه: قال الزركشي(١٤): ليس كما قالا - يعني: الآمدي وابن الحاجب - ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضًا. انتهى. أي: فلنا اتباع القائل

---

(٩) سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي. صاحب الإحكام في أصول الأحكام ومنتهى السول. كان يفهم الطلاب ويطول روحه رحمه الله. توفي سنة ٦٣١هـ .سير الأعلام (٣٦٦/٢٢).

(١٠) أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجبًا للأمير عز الدين موسك، وكان كرديًا، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومها وأتقنها غاية الإتقان. وتوفي بالأسكندرية ضحى نهار الخميس السادس والعشرين من شوال سنة ٦٤٦، ودفن خارج باب البحر بتربة الشيخ الصالح ابن أبي شامة؛ وكان مولده في آخر سنة ٥٧٠ بأسنا، رحمه الله تعالى. وأسنا: هي بليدة صغيرة من الأعمال القوصية الصعيد الأعلى من مصر. شذرات الذهب (٤٠٥/٧)، ووفيات الأعيان (٢٥٠/٣).

(١١) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي، كمال الدين بن الأمير ناصر الدين: عالم بالأصول، من فقهاء الشافعية. من أهل بيت المقدس، مولدًا ووفاة. ولد عام ٨٢٢ وكانت وفاته عام ٩٠٦. نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. درس وأفتى ببلده وبمصر. له تصانيف، منها الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع. ينظر شذرات الذهب (٤٣/١٠)، و الأعلام للزركلي (٥٣/٧).

(١٢) محمد بن محمد بن حسن بن الحلبي الحنفي، ابن أمير حاج عالم البلاد الحلبية. له التقرير والتحبير في أصول الفقه مات في رجب سنة ٨٧٩. نظم العقيان (٥٥/١).

(١٣) محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه: فقيه حنفي محقق. بخاري. نزيل مكة. له تيسير التحرير في شرح التحرير لابن الهمام. ينظر كشف الظنون (٢٠٨/٦)، و الأعلام للزركلي (٤١/٦).

(١٤) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، بدر الدين، ولد سنة ٧٤٥، وتوفي عام ٧٩٤، فقيه أصولي محدث أديب، تركي الأصل. شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، ومعجم المؤلفين (١٢١/٩).

بجواز التقليد بعد العمل بقول غير من قلده وعمل به، وأيضًا القائل بالمنع ليس على إطلاقه؛ لأن القول بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء مركب من مذهبين لقول العلامة المحقق الشهاب أحمد بن حجر(١٥) في شرح المنهاج: يتعين حمله؛ أي: حمل ما قاله ابن الحاجب والآمدي على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركَّب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الإمام الشافعي في مسح بعض الرأس، والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وكما لو أفتي ببينونة زوجته في نحو تعليق، فنكح أختها ثم أفتي بأنه لا بينونة فأراد أن يرجع للأولى ويعرض عن الثانية من غير إبانتها، وكأن أخذ بشفعة الجوار(١٦) تقليدًا للإمام أبي حنيفة رحمه الله، ثم استحقت عليه فأراد تقليد الإمام الشافعي في تركها فيمتنع فيهما؛ لأن كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذ. فاعلم ذلك فإنه مهم ولا تغترَّ بظاهر ما مر. انتهى؛ يعني: من كلام ابن الحاجب ومن وافقه. انتهى. وقد اتبع ذلك العلامة ابن قاسم(١٧) في حاشيته لكنه انتقد التصوير فقال: قوله: كأن أفتي... إلخ في شرح الرملي: كأن أفتي شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرهًا، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها، مقلدًا أبا حنيفة بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث؛ فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلدًا للشافعي، وأن يطأ الثانية مقلدًا لأبي حنيفة؛ لأن كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه رادًّا على من زعم خلافه مغترًّا بظاهر ما مر. انتهى؛

---

(١٥) هو أحمد بن محمد بن حجر، الأنصاري الشافعي شهاب الدين ولد بمصر وتوفي بمكة عام ٩٧٣، له تحفة المحتاج وغيرذلك الكثير. شذرات الذهب (٥٤١/١٠)، ومعجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(١٦) في الأصل: بالجوار.

(١٧) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي من مصنفاته الحاشية على شرح جمع الجوامع وحاشية على شرح الورقات توفي بالمدينة عام ٩٩٤. الشذرات (٦٣٦/١٠).

يعني: من كلام ابن الحاجب وموافقيه. انتهى.

قوله: ثم أفتي... إلخ. في هذا المثال نظر سيظهر.

قوله: ثم استحقت عليه؛ أي: كأن باع ما أخذه بشفعة الجوار، ثم استحقت.

قوله:لأن كلًّا من الإمامين... إلخ فيه نظر في الأولى؛ إذ قضيته قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله. فليتأمل. انتهى عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته. وكذلك نبّه على حمل كلام ابن الحاجب وموافقيه العلامة ختام المحققين الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله(١٨) في شرحه كما قال العلامة ابن حجر: ولا ينافي ذلك؛ أي: جواز التقليد بعد العمل قول ابن الحاجب والآمدي(١٩): من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز (له)(٢٠) العمل فيها بقول غيره اتفاقًا لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في مسح بعض الرأس والإمام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة، وقد ذكر السبكي(٢١) في الصلاة من فتاويه نحو ذلك مع زيادة إيضاح، وتبعه جمع عليه حيث قالوا: إنما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة بعينها لا مثلها خلافًا للشارح المحلي(٢٢). انتهى.

---

(١٨) محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي: فقيه الديار المصرية. ومولده ووفاته بالقاهرة.ولد عام ٩١٩وتوفي عام ١٠٠٤، له عمدة الرابح .ينظر معجم المؤلفين (٨/٢٥٥).

(١٩) في الأصل: كالآمدي.

(٢٠) من عندنا ليستقيم السياق.

(٢١) علي بن عبد الكافي الشافعي، السبكي، أبو الحسن، له الإبهاج في شرح المنهاج، توفي عام ٧٥٦. ينظر شذرات الذهب (١٠/٦٣٦) ، والأعلام (٤/٣٠٢).

(٢٢) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي: أصولي، مفسر.مولده عام ٧٩١ ووفاته عام ٨٦٤ بالقاهرة. وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.وصنف كتابا في التفسير. كنز الراغبين في شرح المنهاج. ينظر شذرات الذهب (٩/٤٤٧)، و معجم المؤلفين (٨/٣١١).

وسنذكر عن ابن الهمام ما يفيد هذا المعنى. انتهى.

ثم قال الرملي: كما لو أفتي شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح أختها، ثم أفتي بعدم البينونة، فأراد رجوعه للأولى وإعراضه عن الثانية من غير إبانتها فهو ممتنع؛ لأن كلًّا من الإمامين لا يقول به حينئذ كما أوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه رادًّا على من زعم خلافه مغترًّا بظاهر ما مر. انتهى. يعني: ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه.

وسأذكر إن شاء الله تعالى عن شرح التحرير لتلميذ ابن الهمام ما يوافق قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي، وإنما قدمت كلامهما لما فيه من زيادة الإيضاح لبيان المراد بالمنع؛ المنع في خصوص العين أو بقاء أثر من الفعل السابق يؤدي إلى ما لا يقول به كل من الإمامين وهو المعبر عنه بالتلفيق، ولما فيه من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب، ومن رد ما صرح به في شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الأزهري رحمه الله(٢٣) مستندًا لذلك الإيهام حيث قال: وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في مثل تلك الواقعة إجماعًا كما نقله ابن الحاجب وغيره. انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله تعالى، وأنت ترى أنه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال له، ولنا أن نمنع ذلك الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع إلا المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل؛ لأن عبارة ابن الحاجب: التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة، ثم قال: ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقًا، وفي حكم آخر: المختار جوازه لنا القطع بوقوعه ولم ينكر. انتهى.

---

(٢٣) زين الدين خالد بن عبد الله المصري الأزهري النحوي، له إعراب ألفية ابن مالك وشرح الآجرومية، توفي سنة ٩٠٥هـ. شذرات الذهب (١٠/٣٨)، و معجم المؤلفين (٤/٩٦).

لأن قوله: وفي حكم آخر، يراد به حادثة أخرى أعم من أن تماثل ما فعله أو تخالفه، وإن أريد به ما يخالفه فقط قلنا: المنع، وكذا الكلام على عبارة جمع الجوامع، وسنذكر ما يحقق هذا إن شاء الله تعالى، فهذا قد علمت به جواز التقليد بعد العمل في جنس ما عمل بخلافه، ثم رأيت موافقة هذا في مؤلف للسيد الإمام الشريف علي السمهودي⁽²⁴⁾ الشافعي سماه: العقد الفريد في أحكام التقليد⁽²⁵⁾، المختار أن كل مسألة اتصل عمله بها فلا مانع من اتباع غير مذهبه الأول، وبه يعلم ما في حكاية إطلاق الاتفاق على المنع.

ولعل المراد اتفاق الأصوليين، ثم إن كان المراد من منع الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المقتضية لا ما يحدث بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة بالجوار عملًا بعقيدته، ثم عنَّ له تقليد الشافعي حتى ينزع العقار ممن سلمه له فليس له ذلك، كما أنه لا يخاطب بعد تقليده للشافعي بإعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى، فلو شرى هذا الحنفي بعد ذلك عقارًا آخر، وقلد الشافعي في عدم القبول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من أن يقلده في ذلك؛ فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني.

فإن قال الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا ذلك في جميع صور ما وقع العمل به أولًا فهو غير مسلَّم، ودعوى الاتفاق عليه ممنوعة.

ففي الخادم أن الإمام الطرطوشي⁽²⁶⁾ رحمه الله حكى أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهمَّ

---

(٢٤) علي بن عبد الله بن أحمد الشافعي، ولد في سمهود (بصعيد مصر) عام ٨٤٤ وتوفي عام ٩١١من كتبه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. شذرات الذهب (٧٣/١٠)، و الأعلام للزركلي (٣٠٧/٤).

(٢٥) لعل أبا الحسن الشرنبلالي استفاد اسم كتابه الذي نحن بصدده من كتاب السمهودي هذا.

(٢٦) هو محمد بن الوليد القرشي الأندلسي المالكي المذهب، أبو بكر الطرطوشي له: العمد في الأصول، توفي سنة ٥٢٠. شذرات الذهب (١٠٢/٦)، و الأعلام (١٣٣/٧).

القاضي أبو الطيب الطبري(٢٧) بالتكبير فإذا طائر قد ذرق(٢٨) عليه، فقال: أنا حنبلي، ثم أحرم ودخل في الصلاة. انتهى.

قلت: ومعلوم أنه إنما كان شافعيًّا يتجنب الصلاة بذرق الطائر فلم يمنعه عمله؛ أي: السابق بمذهبه في ذلك من تقليد المخالف عند الحاجة إليه. وفي الخادم أيضًا أن القاضي أبا عاصم العامري الحنفي(٢٩) كان يفتي على باب مسجد القفال(٣٠)، والمؤذن يؤذن المغرب فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال أمر المؤذن أن يثني الإقامة، وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة، وأتى بشعار الشافعية في صلاته. انتهى.

ومعلوم أن القاضي أبا عاصم إنما كان يصلي قبل بشعار مذهبه، فلم يمنعه سبق عمله بمذهبه في ذلك أيضًا، ثم قال السيد السمهودي: ثم رأيت في فتاوى التقي السبكي أنه سئل عن ذلك في ضمن مسائل إلى أن قال السبكي: ودعوى الاتفاق فيها نظر. وفي كلام غيرهما ما يشعر بإثبات الخلاف بعد العمل أيضًا، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته؟ ولكن وجه ما قالاه إنه بإلزامه(٣١) مذهب إمام تكلف(٣٢) به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من إمارة إلى إمارة.

هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب، ولا بأس به، لكنني أرى تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله، وله فعل جنسه بخلافه. انتهت عبارة السيد ملخصًا.

---

(٢٧) طاهر بن عبد الله القاضي الشافعي، أبو الطيب الطبري ولد في آمل طبرستان سنة ٣٤٨. توفي في بغداد في ربيع الأول سنة ٤٥٠ وله المجرد وشرح الفروع. طبقات الشافعية (١/٣٥).

(٢٨) رمي ما في بطنه؛ غائطه. معجم لغة الفقهاء (١/٢٣٢). و فيه: زرق. بالزاي، والصواب بالذال كما في لسان العرب مادة (ذرق).

(٢٩) هو محمد بن أحمد العامري، أبو عاصم كان قاضيًا بدمشق له المبسوط. ينظر الفوائد البهية (١٦٠).

(٣٠) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير، له محاسن الشريعة وشرح الرسالة، توفي سنة ٣٦٥. طبقات الشافعية (٢/١٥٢)، والأعلام (٦/٢٧٤).

(٣١) في الأصل: بالتزامه. والمثبت مناسب للسياق.

(٣٢) في الأصل: مكلف.

واعلم أيضًا أنه يجوز العمل بجملة مسائل كل منها على مذهب إمام مستقل لما علمته، ولقول العلامة ابن الهمام: وهل يقلد غيره؛ أي: غير من قلده أولًا في شيء في غيره أي: غير ذلك الشيء؟ كأن يعمل أولًا في مسألة بقول أبي حنيفة، وثانيًا في أخرى بقول مجتهد آخر. المختار كما ذكره الآمدي وابن الحاجب: نعم؛ للقطع بالاستقراء التام بأنهم؛ أي: المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة وهلم جرا كانوا يستفتون مرة واحدًا ومرة غيره غير ملتزمين مفتيًا واحدًا، وشاع وتكرر ولم ينكر. انتهى. كذا في شرح ابن أمير حاج.

قلت: وفي هذا بيان منه أن المراد من المنع منع التقليد في جنس ما عمل به فيناقض ما مضى إلا أن يحمل ما في هذا على غير المختار ولا يمنع منه دعوى الإجماع لما تقدم من عدم تسليمه، وحمل المنع على بقاء أثر يؤدي إلى الجمع بين ما لا يقول به كل من الإمامين المقلدين فليتنبه له؛ إذ السؤال وعدم التزام مذهب شامل للعمل ثانيًا، بخلاف ما عمل أولًا، وقد أفاد العلامة ابن الهمام جواز تتبع رخص(٣٣) المذاهب كما سنذكره، وهذا كما قال المحقق العلامة شمس الدين الرملي: نقل القرافي(٣٤) الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه على جهة البدل لا الجمع إذا لم يظهر له ترجيح أحدهما، ولعله أراد إجماع أئمة مذهبه، وإلا فمقتضى مذهبنا؛ يعني: معاشر الشافعية كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه. انتهى.

قلت: ومذهب الحنفية المنع على المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخًا. انتهى.

---

(٣٣) في الأصل: رخص تتبع. ولعل ما أثبتناه هو الأصح.

(٣٤) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، له نفائس الأصول في شرح المحصول، والفروق توفي عام ٧٩٤هـ. شذرات الذهب (٥٧٢/٨)، والأعلام (٦٠/٦).

ثم قال: وبـه يجمع بين قول الماوردي(٣٥): يجوز عندنـا. وانتصر له الغزالي(٣٦) كما يجوز لمن أدَّا ه اجتهاده إلى تسـاوي جهتين أن يصـلي إلى أيهما شـاء إجماعًا، وقول الإمـام؛ أي: إمام الحرمـين(٣٧): يمتنع إن كانـا في حكمين متضـادين كإيجاب وتحريم بخلاف نحو خصال الكفارة، وأجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة؛ أي: مما علمت نسـبته لمن يجوز تقليده وجمـع(٣٨) شروطه عنده، وحمل على ذلك قول ابن الصـلاح(٣٩): لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة؛ أي: في قضـاء أو إفتاء ومحـل ذلك وغيره من سـائر صـور التقليد ما لم تتبـع الرخص بحيـث تنحل ربقة التكليف من عنقه وإلا أثم به، بل قيل: يفسـق وهو وجيه، قيل: ومحل ضعفه أن يتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسـق قطعًا. انتهى. وقال العلامة ابن قاسم في حاشيته: قوله: دون العمل لنفسه؛ أي: مما يحفظ قوله؛ أي: مما علمت... إلخ. قد يشكل مع فرض علم النسبة وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الأربعة وغيرها في تقييد غيرها بغير القضاء

---

(٣٥) هو علي بن محمد بن حبيب القاضـي أبو الحسـن الماوَرْديّ البصـري الشـافعي، كان حافظًا للمذهب، عظيم القَدْر، مُقَدَّمًا عند السـلطان. له المصـنفات الكثيرة في كل فن، ولَي القضـاء ببلاد كثيرة، ومن تصـانيفه الحاوي في الفقه، تفسير القرآن، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين، وغير ذلك، توفي عام ٤٥٠هـ .طبقات المفسرين (١/ ١٤).

(٣٦) أبو حامد الغزّالي زين الدين حجّة الإسلام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسيُّ الشافعيُّ، أحد الأعلام. تتلمذ لإمام الحرمين، ثمَّ ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد. وخرج له الأصحاب، وصنف التصانيف. والغزّالي هـو الغـزّال و كـذا العطاري وهو العطار والخبّازي على لغة أهل خراسـان توفي عام ٥٠٦ انظر العبر في خبر من غبر (١/ ٢٣٦).

(٣٧) عبد الملك بن أبي محمدٍ بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين، ضياء الدين، أبو المعالي الفقيه الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وجاور بمكة في شبيبته أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكياء العالم، وأحـد أوعيـة العلـم تـوفي في ربيع الآخرعام ٤٧٨هـ بنيسـابور، وكان لـه نحو من أربعمائة تلميـذ، رحمه الله. العبر في خبر من غبر (١/ ٢٢١).

(٣٨) في الأصل: جميع. والمثبت من نهاية المحتاج للرملي

(٣٩) الإمـام الحافـظ شـيخ الإسـلام تقـي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشـيخ صـلاح الدين عبد الرحمـن بن عثمان بن موسـى الكردي الشـهرزوري الشـافعي. صـاحب كتاب علوم الحديث وشـرح مسـلم وفتاوى ابن الصـلاح وغير ذلك، ودرس بالصـلاحية ببيت المقدس ثم قدم دمِشق وولي دار الحديث الأشـرفية، وكان من أعلام الدين أحد فضـلاء عصـره في التفسـير والحديث والفقه مشـاركا في عدة فنون متبحرًا في الأصـول والفروع يضرب به المثل سلفيًّا زاهدًا حسـن الاعتقـاد وافـر الجلالـة. مـات في خامس عشـر ربيـع الآخر سـنة ثـلاث وأربعين وسـتمائة. طبقـات الحفاظ للسيوطي (١/ ١٠٤).

والإفتاء كما هو قضية هذا الكلام. قوله: بل قيل: فسق... إلخ. الأوجه خلافه. انتهى عبارة المرحوم ابن قاسم. وسنذكر إن شاء الله تعالى وجه ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب أو السنة المشهورة عن القرافي.

ثم عدنا إلى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن أمير حاج شارح تحرير أستاذه المحقق الكمال ابن الهمام، وقد اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال: مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الأحكام أحدًا من المجتهدين؛ أي: عمل به تفسير لـ قلد، والضمير المجرور راجع إلى الموصول اتفاقًا. نقل الآمدي وابن الحاجب الإجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه.

وقال الزركشي: ليس كما قالا، ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضًا، وهل يقلد غيره ؟ أي: غير من قلده أولًا في حكم غيره؛ أي: غير الحكم الذي عمل به أولًا. المختار في الجواب: نعم يقلد غيره في غيره تقدير الكلام: المختار جواز التقليد لغيره(٤٠) في غيره للقطع بالاستقراء بأنهم؛ أي: المستفتين في كل عصر من زمن الصحابة إلى الآن؛ كانوا يستفتون مرة واحدًا من المجتهدين ومرة غيره؛ أي: غير المجتهد الأول حال كونهم غير ملتزمين مفتيًا واحدًا، وشاع ذلك من غير نكير.

وهذا إذا لم يلتزم مذهبًا معينًا، فلو التزم مذهبًا معينًا كأبي حنيفة أو الشافعي فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل أو لا؟

فقيل: يلزم كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة قلد فيها، ولأنه اعتقد أن مذهبه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده، وقيل: لا يلزم وهو الأصح؛ لأن التزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب

---

(٤٠) في الأصل: لغير.

على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة فيقلده في كل ما يأتي ويذر دون غيره، والتزامه ليس بنذر حتى يجب الوفاء به.

قلت: ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث عن الأعلم وأسدّ المذاهب على المعتمد. قاله السيد السمهودي. وقال ابن حزم(٤١): إنه لا يحل لحاكم ولا مفتٍ تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقول ابن حزم لم يؤخذ به وهو كما حكي عنه من دعواه الإجماع على أن متبع الرخص فاسق، وهو مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام(٤٢) في فتاويه: لا يتعين على العامي إذا قلد إمامًا في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير، وسواء اتَّبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا فلا إنكار على من قلد في الصواب.

وقال أيضًا: وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد. كذا في العقد الفريد في أحكام التقليد للسيد علي السمهودي الشافعي، بل قيل: لا يصح للعامي مذهب؛ لأن المذهب لا يكون إلا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذهب، أو لمن قرأ كتابًا في فروع مذهب وعرف فتاوى إمامه

---

(٤١) الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب القرطبي الظاهري. كان أولًا شافعيًا ثم تحول ظاهريًّا، وكان صاحب فنون وورع وزهد، أجمعُ أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم مع توسعه في علوم اللسان والبلاغة والشعر والسير والأخبار. له المحلى على مذهبه واجتهاده والملل والنحل، وغير ذلك. مات في جمادى الأولى سنة ٤٥٧. طبقات الحفاظ (١/٨٨).

(٤٢) عز الدين بن عبد السلام هو أحد الأئمة المبرزين بل واحدهم فضلًا وكبيرهم قدرًا، شيخ الشافعية في وقته، وكان إمامًا زاهدًا، ثقة، كثير التهجد، غزير الدمعة، حسن الأخلاق، كثير التواضع، قليل التعصب، سلك طريق أهل اليقين، وكان يجعل أكثر أوقاته في نشر العلم، وعرضت عليه مناصب وولايات دينية فتركها. توفي في رجب سنة عشرين وستمائة، ودفن في طرف مقابر الصوفية الشرقي مقابل قبر ابن الصلاح. طبقات الشافعية (١/٧٠).

وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك، بل قال: أنا حنفي أو شافعي لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال: أنا فقيه أو نحوي لم يصر فقيهًا أو نحويًّا.

وقال الإمام صلاح الدين العلائي(٤٣): والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص. انتهى.

قلت: والمراد بخلاف مذهبه المسائل التي عمل بها لا التي اعتقدها بدون عمل؛ لقول الكمال: ثم حقيقة الانتقال؛ أي: عن المذهب إنما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به، وإلا فقوله: قلدت أبا حنيفة رحمه الله تعالى فيما أفتى به من المسائل مثلًا والتزمت العمل به على الإجمال وهو لا يعرف صورها ليس حقيقة التقليد، بل هذا حقيقة تعليق التقليد، أو وعد به كأنه التزم أن يعمل بقول أبي حنيفة بما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع، فإن أرادوا؛ يعني: المشايخ القائلين من الحنفية بأن المنتقل من مذهب إلى مذهب آثم يستوجب التعزير؛ إن أرادوا هذا الالتزام، فلا دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بإلزامه نفسه ذلك قولًا أو نية شرعًا.

قلت: وكذلك لا يلزم بالعمل على الصحيح كما تقدم. انتهى. بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد فيما إذا احتاج إليه بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء:٧)، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة حينئذ إذا

---

(٤٣) الشيخ الإمام العلامة الحافظ الفقيه ذو الفنون صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي الشافعي. عالم بيت المقدس. ولد في ربيع الأول سنة ٦٩٤. قال الذهبي: حافظ يستحضر الرجال والعلل. وقال الحسيني: كان إمامًا في الفقه والأصول والنحو مفننًا في علوم الحديث وفنونه علامة فيه عارفا بالرجال علامة في المتون والأسانيد ولم يخلف بعده مثله. سئل السبكي من تخلف بعدك؟ فقال: العلائي. ألف في الحديث وغيره مصنفات منها الوشي المعلم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأربعين في أعمال المتقين وقال العراقي: مات حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين العلائي في ثالث المحرم سنة إحدى وستين وسبعمائة. طبقات الحفاظ (١١٢/١).

ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به. انتهى كما نقله السيد علي السمهودي رحمه الله تعالى. ثم قال السمهودي: وإذا أفتاه مفتيان واختلفا يخير على الأظهر. انتهى.

وقيل: الملتزم كمن لم يلتزم بمعنى أنه إن عمل بحكم تقليدًا لمجتهد لا يرجع عنه؛ أي: عن ذلك الحكم وفي غيره؛ أي: غير ذلك الحكم - له تقليد غيره من المجتهدين، وهذا القول في الحقيقة تفصيل لقوله، وقيل: لا.

قال المصنف؛ يعني: ابن الهمام وهو يعني هذا القول الغالب على الظن كناية عن كمال قوته بحيث جعل الظن متعلقًا بنفسه فلا يتعلق بما يخالفه، ثم بيَّن وجه غلبته بقوله: لعدم ما يوجبه؛ أي: لزوم اتباع من التزم تقليده شرعًا؛ أي: إيجابًا شرعيًّا، إذ لا يجب على المقلد إلا اتباع أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وليس التزامه من الموجبات شرعًا.

ويستخرج؛ أي: يستنبط منه؛ أي: من جواز اتباع غير مقلِده الأول وعدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذهب؛ أي: أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان له؛ أي: للإنسان إليه؛ أي: ذلك المسلك الأخف سبيل، ثم بيَّن السبيل بقوله: بأن لم يكن عمل بآخر؛ أي: بقول آخر مخالفًا لذلك الأخف فيه؛ أي: في ذلك المحل المختلف فيه. انتهى عبارة السيد بادشاه.

وقال ابن أمير حاج عقب كلام الماتن ابن الهمام في هذا المحل ما نصه: وقال أيضًا؛ يعني: شيخه ابن الهمام في شرح الهداية عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال: والغالب أن مثل هذه؛ يعني: التشديدات التي ذكروها فقالوا: المنتقل من مذهب إلى مذهب باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى، ولابد أن

يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب؛ لأن العامي ليس له اجتهاد، فتلك التشديدات إلزامات منهم؛ أي: المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون الإنسان يتتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمَّه عليه. انتهى عبارة ابن أمير حاج.

قلت: لكن تقييد الكمال في تحريره سلوك الأخف بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع التقليد في مثل الحكم على غير المذهب الذي قلده أولًا فيعود على ما جنح إليه المحقق بالنقض؛ لأنه يرجع إلى جواز التقليد في شيء لم يكن عمل بما يخالفه.

وفيه منع وتشديد ومخالفة لما هو منصوص عليه في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق ابن الهمام نفسه نصًّا كما هو مقتضى إطلاقه هنا فيما نقله عنه تلميذه فلا يتجه المنع إلا في خصوص عين ما فعله؛ لأنه لا يملك إبطاله بإمضائه كما لو قضى به، ولا يتجه المنع في خصوص الجنس.

وهو الذي يقتضيه نص قوله: "وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم"(٤٤) إذ لا يناسبه التقييد بعدم العمل بما قلد فيه؛ لأنه ليس فيه حينئذ تخفيف؛ لأن التخفيف في العمل بما ينافي العمل السابق من جنسه مقلدًا لإمام آخر خصوصًا مع العذر، وليس فيه تعلق بما مضى كما بيناه. انتهى. ثم قال الشارح "وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم". في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "عنهم". وفي رواية بلفظ "ما يخفف عنهم"(٤٥). أي: أمته، وذكروا عدة أحاديث صحيحة دالة على

---

(٤٤) بهذا اللفظ رواه أحمد (٨٣/٤٩ رقم ٢٢٩٢٧) عن عائشة رضي الله عنها: "أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله كراهية أن يستن الناس به، فيفرض عليهم، فكان يحب ما يخفف عليهم من الفرائض". والطبراني في الأوسط (٤٥٧/٨/ ٣٩٠٤)، والحديث أصله في الصحيح.

(٤٥) رواه البخاري (٥٥٥).

هذا المعنى.

قلت: وذلك لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥).

وروى الشيخان وغيرهما حديث: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"(٤٦).

ولأحمد بسند صحيح: "خير دينكم أيسره"(٤٧)، وروى الشيخ نصر المقدسي(٤٨) في كتاب الحجة مرفوعًا: "اختلاف أمتي رحمة"(٤٩). ونقله ابن الأثير(٥٠) في مقدمة جامعه من قول مالك.

وفي المدخل للبيهقي (٥١) عن القاسم بن محمد أنه قال: "اختلاف أمة محمد صلى الله عليه وسلم رحمة"(٥٢) ويترجح ما قاله بعضهم على حمله على الاختلاف في الأحكام بما في مسند الفردوس عن ابن عباس مرفوعًا: "اختلاف أصحابي لكم رحمة"(٥٣).

لأن في المدخل للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال: "ما يسرني أن أصحاب محمد

---

(٤٦) أخرجه البخاري (٢١٣، ٥٦٦٣) بأتم مما هنا، وروى مسلم (٤٢٩) الحديث كما في البخاري، ولم يذكر موضع الشاهد الذي نحن بصدده.

(٤٧) أخرجه أحمد (١١٩/٢٢رقم ١٥٣٧١) عن أبي قتادة عن الأعرابي الذي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا، و(٤٥٤/٣٨رقم ١٨٢٠٨)، (٣٠٧/٤١رقم ١٩٤٥٨).

(٤٨) هو نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود المقدسي النابلسي الشافعي، أبو الفتح من مصنفاته التهذيب والتقريب توفي عام ٤٩٠. شذرات الذهب (٣٩٦/٥هـ ، والأعلام (٢٠/٨).

(٤٩) انظر كنز العمال (١٣٦/١٠رقم ٢٨٦٨٦) وقال المتقي الهندي: أورده نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في رسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج به في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. وقال المناوي في الفيض (٢٠٩/١): لم أقف له على سند صحيح، وقال الألباني في صحيح وضعيف الجامع (٢٦٥/٤رقم ١٢٤٣): موضوع. انظر حديث رقم (٢٣٠) في ضعيف الجامع.

(٥٠) هو المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشافعي، مجد الدين أبو السعادات، صنف النهاية في غريب الحديث وغير ذلك من المصنفات، توفي عام ٦٠٦هـ .شذرات الذهب (٤٢/٧)، و الأعلام (٢٧٢/٥).

(٥١) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر: من أئمة الحديث. وقال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادرًا على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف. صنف زهاء ألف جزء، منها السنن الكبرى والصغرى، توفي عام ٤٥٨هـ. انظر طبقات الشافعية (٣٤/١)، والأعلام (١١٦/١).

(٥٢) انظر فيض القدير (٢٧١/١).

(٥٣) الفردوس بمأثور الخطاب (١٦/٤رقم ٦٤٩٧).

صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة"(٥٤). وأخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما قال فيه: "إن أصحابي بمنزلة النجوم فأيما أخذتم به اهتديتم". و"اختلاف أصحابي لكم رحمة"(٥٥).

قلت: واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الأمة. ولما أراد هارون الرشيد حمل الناس على موطأ الإمام مالك كما حمل عثمان الناس على القرآن، قال له مالك: ليس إلى ذلك سبيل؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا فعند أهل كل مصرعلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "اختلاف أمتي رحمة"(٥٦).

وهذا كالصريح في أن المراد الاختلاف في الأحكام. قاله السيد علي السمهودي رحمه الله.

وقال الكمال في فتح القدير من باب الاعتكاف: إن الله يحب الأناة والرفق في كل شيء حتى طلبه إلى المشي إلى الصلاة، وإن كان ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الإسراع ونهى عنه، وإن كان محصِّلًا لها كلها بالجماعة، تحصيلًا لفضيلة الخشوع إذ هو يذهب بالسرعة. انتهى.

قلت: وهو معنى حديث.

---

(٥٤) انظر فيض القدير (٢٧١/١) وقال صاحب الفيض قبل إيراده الأثر: وأخرج البيهقي في المدخل عن القاسم بن محمد أو عمر بن عبد العزيز.

(٥٥) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية (٤٨) ومن قبله أبو العباس الأصم في الثاني من حديثه رقم (١٤٢) من نسخة الشيخ الألباني، وعنه البيهقي في المدخل رقم (١٥٢)، والديلمي (٧٥/٤)، وابن عساكر (٣١٥/٧/ ٢) من طريق سليمان عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعًا. قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف جدًّا؛ سليمان بن أبي كريمة. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث. وجويبر هو ابن سعيد الأزدي متروك. والضحاك لم يلق ابن عباس. انظر الضعيفة للألباني (١٣٦/١رقم ٥٩).

(٥٦) انظر فيض القدير (٢٧١/١)، وإحياء علوم الدين (٢٩/١).

وفي الجامع الصغير للسيوطي(٥٧) عن عمر مرفوعًا "أفضل أمتي الذين يعملون بالرخص"(٥٨) انتهى.

ثم قال السيد بادشاه شارح التحرير: وما نقل عن ابن عبد البر(٥٩) من أنه لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع كيف وفي تفسيق المتتبع للرخص روايتان عن أحمد؟!

وحمل القاضي أبو يعلى(٦٠) الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد.

وقيده ـ أي: جواز تقليد غير مقلده ـ متأخر وهو العلامة القرافي بأن لا يترتب عليه؛ أي: تقليد الغير ما يمنعانه بإيقاع الفعل على وجه يحكم ببطلانه المجتهدان معًا لمخالفته الأول فيما قلد فيه غيره، والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده، فالموصول عبارة عن إيقاع الفعل على الوجه المذكور، والضمير المفعول للموصول، ثم أشار إلى تصوير هذا التلفيق بقوله: فمن قلد الشافعي في عدم فرضية الدلك للأعضاء المغسولة في الوضوء والغسل، وقلد مالكًا في عدم نقض اللمس بلا شهوة للوضوء وصلى إن كان الوضوء بذلك صحت صلاته عند مالك، وإلا أي: وإن لم يكن كذلك ـ بطلت عندهما؛ أي: مالك والشافعي، ولا يخفى أنه كان مقتضى السياق أن يذكر:

---

(٥٧) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي، صاحب التصانيف الكثيرة. منها تدريب الراوي وتفسير الجلالين. توفي ٩١١. شذرات الذهب (١٠/٧٥).

(٥٨) انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير (٧/٤١٦ رقم ٢٩٦٩)، وقال الألباني: ضعيف جدًا. وانظر حديث رقم (١٠٤٤) في ضعيف الجامع.

(٥٩) الإمام أبو عمر النمري القرطبي العلم الحافظ. محدث قرطبة. قال طاهر من مفوز: سمعته يقول: ولدت يوم الجمعة والإمام يخطب لخمس بقين من ربيع الآخر سنة ٣٦٨هـ قيل: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث، توفي عام ٤٦٣هـ، له التمهيد والاستذكار، وهو اختصار التمهيد وله أيضًا الاستيعاب.

(٦٠) الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ثمانين وثلاثمائة. ألف كتاب أحكام القرآن، و مسائل الإيمان، والمعتمد، ومختصره، و المقتبس، وعيون المسائل، والرد على الكرامية، والرد على السالمية والمجسمة، والرد على الجهمية، والعدة في أصول الفقه، وكتاب الطب، وكان متعففا، نزه النفس، كبير القدر، ثخين الورع. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (١٨/٩٨).

بطلت عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء؛ لأنه قد علم من التقليدين أن المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد الوضوء، لكنه أراد أن يشير إلى أن مقلد الشافعي في عدم فرضية الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح صلاته عند مالك، فإن قلت: على هذا كان ينبغي أن يذكر شرطية أخرى في تقليد مالك. قلت: اكتفى بذلك؛ لأنه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بأن بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلَّم، فإن مالكًا مثلًا لم يقل: إن من قلد الشافعي في عدم الصداق إن نكاحه باطل. ولم يقل الشافعي: إن من قلد مالكًا في عدم الشهود إن نكاحه باطل. انتهى.

وأورد عليه أن عدم قولهما بالبطلان في حق من قلد أحدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلًّا منهما في شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم القول به في هذا، وقد يجاب عنه بأن الفارق بينهما ليس إلا أن كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق جميع ما شرط في صحتها بل يجد بعضها دون بعض، وهذا الفارق لا يسلم أن يكون موجبًا للحكم بالبطلان، وكيف يسلم والمخالفة في بعض الشروط أهون من المخالفة في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الأهون بالطريق الأولى، ومن يدعي وجود فارق آخر أو وجود دليل آخر على بطلان صورة التلفيق على خلاف الصورة الأولى فعليه بالبرهان، فإن قلت: لا نسلم كون المخالفة في البعض أهون من المخالفة في الكل؛ لأن المخالف في الكل تبع مجتهدًا واحدًا في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل وهاهنا لم يتبع واحدًا.

قلت: هذا إنما يتم لك إذا كان معك دليل من نص أو إجماع أو قياس قوي يدل على أن العمل إذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فأت به إن كنت من الصادقين، والله أعلم. انتهى كلام السيد بادشاه رحمه

الله. وأقول: لا يخفى أن السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه والنافي لا يحتاج لدليل؛ لأنه يهدم دليل المدعي حتى يقيم البرهان الجلي، ولابد من وجوده، فالمطلوب إثبات دليل لجواز التلفيق ولم نجده في كلام السيد، ووجدنا في كلام ابن الهمام أنه يتخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده أولًا ومن عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب من غير مانع شرعي انتهى.

فنقول: إن تلك الرخص جزيئيات المسائل لا أجزاؤها كمسألة المزارعة والمساقاة، قال الإمام الأعظم(٦١) بعدم جوازها، وقال صاحباه(٦٢) بالجواز.

وفرع الإمام الأعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه وبيَّن الصور التي لا تصح لفقد شرطها وذاك لعلمه احتياج الناس إلى الأخذ بقولهما.

فلو جاز التلفيق ما اشترط للصحة شروطًا، وما حكم ببطلان الصور التي فقدت فيها الشروط؛ ولذا نصَّ أئمتنا على أن من شرط صحة الاقتداء بالمخالف أن لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا، كما لو سال منه دم بعد الوضوء أو كان عليه مني كثير ولم يتوضأ بعد ذلك ولم يغسل المني فلو جاز التلفيق ما اشترطوا ذلك، فإذن الرخص التي تتبع من المذاهب كصحة البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امرأتين ورجال فساق، وصحة الصلاة مع لمس المرأة والذكر مع وجود ما يبتني عليه ذلك، وكتقليد الإمام الشافعي رحمه الله في أن الكنايات رواجع، وفي صحة التوضي بما فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه أثره، وصحة الصلاة بعد خروج دم وفي ثوب به كثير مني، وكتقليد الإمام مالك رحمه الله في أن الماء وإن قل لا ينجس إلا بالتغيُّر وفي طهارة الأرواث ولعاب الكلاب وباقي المسائل المجتهد فيها، فإذا لم يكن نكاح الحنفي

---

(٦١) أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى.

(٦٢) محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف القاضي رحمهما الله تعالى.

صحيحًا على ما يراه الإمام الشافعي لا يقول بجواز مراجعته لمن أبانها بكناية لفقد النكاح من أصله على أصله.

ولذا قال أئمة الحنفية: إن هذا الزوج لو طلقها ثلاثًا له أن يستحكم الشافعي في إبطاله ذلك النكاح وإلغاء الطلاق الحاصل فيه، وإنما احتيج للحكم؛ لأن المقلد في شيء لا يملك إبطاله بعينه؛ لأن إمضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر بخلاف حكم الحاكم، فإن المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له الأخذ بالحكم وترك رأيه كما سنذكره، فالجزئيات مشروطة بشروطها عند القائل بها تنتفي بانتفائها وتوجد بوجودها، فلا نجد شيئًا حالة التلفيق؛ ولذا قال العلامة المحقق الشيخ قاسم(٦٣) في ديباجة تصحيح القدوري(٦٤) ما نصه: لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة الكلب. قال في كتاب توفيق الحكام على غوامض الأحكام بطلت بالإجماع، وقال فيه: والحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين، فلو أثبت الخط مالكي فحكم الشافعي لم ينفذ وذكر مثلًا آخر وقال: وكثير من جهلة القضاة يفعلون الحكم الملفق. انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة المحققين ابن الهمام وحيث علمت الإجماع على أنه لا يجوز التلفيق لا في التقليد والعمل ولا الحكم به فلا تلتفت إلى ما فهمه صاحب أنفع الوسائل الطرسوسي(٦٥) من نسبة(٦٦) التلفيق

---

(٦٣) زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا الجمالي المصري الحنفي، له تاج التراجم في تراجم الحنفية، وشرح فرائض الجمع. توفي عام ٨٧٩. انظر كشف الظنون (٥/ ٨٣٠).

(٦٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه، البغدادي المعروف بالقدوري. مولده سنة ٣٦٢ هـ، شرح مختصر الكرخي والتجريد، وله التقريب في مجلد، ومات القدوري في يوم الأحد، الخامس عشر من شهر رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعمائة، ودفن من يومه في داره بدرب أبي خلف. الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/ ١٢٨).

(٦٥) إبراهيم بن أحمد الطرسوسي الحنفي، نجم الدين، له الفوائد المنظومة وذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، توفي سنة ٧٥٨هـ. انظر ترجمته في كشف الظنون لحاجي خليفة (٥/ ١٦).

(٦٦) في الأصل: نسبته.

لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف مشتمل على صحة صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي القضاة حسام الدين الرازي(٦٧) في سنة إحدى وثمانين وستمائة ونفذه حنبلي. حيث قال الطرسوسي إن الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين: مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر بالسفه. ومذهب أبي يوسف(٦٨)، فإن الوقف صحيح عنده، والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح. وعند أبي حنيفة عكسه، ثم قال: قلت: هذا مشكل، لكن رأيت في منية المفتي مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز، وصورة ما ذكره قال: لو قضى القاضي بشهادة الفساق على غائب أو بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنه ينفذ، وإن كان من يجوز القضاء على الغائب يقول: ليس للفساق شهادة، ولا للنساء في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مركبًا من مذهبين جائزًا؛ فكذا نقول في هذه المسألة؛ لأنه حكم بصحة الوقف وإن كان محجورًا عليه للسفه، ومن قال: إن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف، ومن يقول: إن الوقف صحيح يقول: إن تصرفه بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسألة كمسألة المنية فاندفع الإشكال. انتهى عبارة الطرسوسي.

ووجه رد ما فهمه أن الحاكم لم ينص على أنه لفق حكمه، وليس في المنية ذلك ولم يتمحض التلفيق طريقًا للحكم ليحمل عليه، فإن معنى قول المنية: وإن كان من يجوز القضاء على الغائب... إلخ؛ أي: من غير خلاف فيه عنده. وعندنا فيه اختلاف أو

---

(٦٧) هو الحسن بن أحمد بن الحسن، قاضي القضاة، حسام الدين الرازي، ولي القضاء بمصر، وتوفي عام ٦٩٩هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية (٦٠).

(٦٨) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علامة، من حفاظ الحديث ولد بالكوفة عام ١١٣. لزم أبا حنيفة، توفي عام ١٨٢. الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/٣٣٠).

نقول: يجوز بمعنى يحل فإنه لا يلزم من النفاذ الحل؛ فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة(٦٩) وغيره كما ذكره العمادي(٧٠)، وشهادة الفاسق يصح الحكم بها وإن لم يحل، والقاضي الرازي لا يقدم على حكم إلا وله فيه نوع اجتهاد إذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله، فنقول بأنه عمل فيها بمذهب الغير وأما إن لم يتبع شمس الأئمة وهو نافذ من المتعمد، وإن كان الفتوى الآن على عدمه لحمله الآن على غير الصلاح ولا(٧١) نحتاج إلى هذا، فإن الإمام لا يبقي صحة الوقف وجوازه، بل لزومه إلا بإحدى ثلاث معلومة في محلها، فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق، بل لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور؛ لأنه خرق للإجماع، وحاشا أن يوجد من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة، والله أعلم.

وإن أورد وقف المشاع فيما ذكر فقول أبي يوسف قد يكون رواية عن الإمام بجوازه.

وإن انتفى كونه رواية عنه فقد حكم بمذهب أبي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر لعدم توفر شروطه المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق. ولنرجع إلى الكلام مع السيد بادشاه فنقول: إنه مع التلفيق لا نجد شيئًا لنحكم عليه بالصحة أو الفساد وادعاء أهونية التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه بالأهونية ولا وجود لشيء حالة التلفيق فانتفى ادعاء الأهونية فلا نحتاج لإقامة دليل من نص ولا إجماع ولا قياس. على أنَّا وجدناه في كلام المجتهد مع الإجماع على منع التلفيق كما قدمناه، فلزم حصول شروط من قلده كما قال به العلامة القرافي، والله أعلم. انتهى.

---

(٦٩) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، أبو بكر، له أصول السرخسي، والمبسوط، وتوفي عام ٤٨٢هـ انظر ترجمته في الفوائد البهية (١٥٨)، ومعجم المؤلفين (٢٦٧/٨).

(٧٠) محمد بن عبد الستار الكردي، شمس الأئمة، أبو الوجد، من مصنفاته شرح مختصر الأخسيكثي، توفي سنة ٦٤٢هـ. الفوائد البهية (١٧٦).

(٧١) في الأصل: أو لا.

ثم قال السيد: ورجح الإمام العلائي القول بالانتقال؛ يعني: عن عين ما فعله فينقضه في صورتين؛ إحداهما: إذا كان مذهب غير إمامه أحوط كما إذا حلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء ثم فعله ناسيًا أو جاهلًا وكان مذهب إمامه عدم الحنث فأقام مع زوجته عاملًا به ثم تحرج(٧٢) منه لقول من يرى فيه وقوع الحنث فإنه يستحب له الأخذ بالأحوط والتزام الحنث، والثانية: إذا رأى للقول المخالف لمذهب إمامه دليلاً قويًّا راجحًا إذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا موافق لما روي عن الإمام أحمد والقدوري، وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان وهو الأذرعي(٧٣). انتهى عبارة السيد بادشاه مختصرًا عبارة ابن أمير حاج، لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت ما فيه من أمر التلفيق، وقال ابن أمير حاج ما نصه: وقال الروياني(٧٤): يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: -أن لا يجمع بينها على صورة تخالف الإجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. انتهى.

قلت: وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه من دفع جواز التلفيق؛ لأن الشيء ينتفي بانتفاء ركنه أو فقد شرطه. انتهى.

ثم قال الروياني: وأن يعتقد فيمن قلده الفضل بوصول أخباره إليه.

- ولا يقلد (أُمِّيًّا في عماية).
- وأن لا يتبع رخص المذاهب.

---

(٧٢) في الأصل: تخرج.

(٧٣) أحمد بن حمدان بن شبيب الحنبلي أبو عبد الله من مصنفاته صفة المفتي والمستفتي، توفي سنة ٦٩٥هـ. شذرات الذهب (٥/٤٢٨).

(٧٤) محمد بن إسحاق بن عياش المالكي، توفي سنة ٦١٨هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢/١٧٥).

وتعقب القرافي هذا بأنه أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة: ما خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي؛ فهو حسن متعين؛ فإن ما لا نقره مع تأكده بحكم الحاكم فأولى أن لا نقرُّه قبل ذلك، وإن أراد الرخص: ما فيه سهولة على المكلف كيفما كان يلزمه أن يكون من قلد الإمام مالكًا في المياه والأرواث وترك الألفاظ في العقود مخالفًا لتقوى الله، وليس كذلك وتعقب الأول بأن الجمع المذكور ليس بضائر، فإن مالكًا مثلًا لم يقل:إن من قلد الإمام الشافعي في عدم الصداق أن نكاحه باطل وإلا لزم أن تكون أنكحة^(٧٥) الشافعية عنده باطلة، ولم يقل شافعي: إن من قلد الإمام مالكًا في عدم الشهود أن نكاحه باطل وإلا لزم أن تكون أنكحة المالكية بلا شهود عنده باطلة.

قلت: لكن في هذا التوجيه نظر غير خافٍ، ومن المعلوم أنها لا تكون أنكحة عند القائل بها إلا بشروطها وإلا فليست أنكحة. فانتفى جواز التلفيق. انتهى.

ووافق ابن دقيق العيد(٧٦) الروياني على اشتراط أن لا يجتمع في صورة يقع الإجماع على بطلانها وأبدل الشرط الثالث بأن لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه الحكم لو وقع.

واقتصر الشيخ عز الدين بن عبد السلام على اشتراط هذا، وقال: وإن كان المأخذان متقاربين جاز.

والشرط الثاني: انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده لكونه متلاعبًا بالدين متساهلًا فيه.

---

(٧٥) في الأصل: أنكحية. والمثبت من التقرير والتحبير (٦/٢٩٩).

(٧٦) محمد بن علي بن وهب القشيري، شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح المصري ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ تفقه على والده بقوص. كان يقول: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابًا بين يدي الله تعالى، من مصنفاته شرح الإلمام توفي سنة ٧٠٢هـ .طبقات الشافعية (١/١١٧).

ودليل هذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم: "والإثم ما حاك في الصدر"(٧٧) ثم قال: يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره أنه ليس بإثم، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شُرِح صدره للإيمان، وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي الرجوع إليه وإن لم ينشرح له صدره. وهذا كالرخص الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض، وقد كان صلى الله عليه وسلم أحيانًا يأمر الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كأمره بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية ومقاضاته لقريش أن يرجع من عامه وعلى أن من أتاه منهم يرده إليهم(٧٨).

وبالجملة فما ورد به نص ليس لمؤمن إلا طاعته وتلقيه بانشراح صدر، وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة. فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئن قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحاك(٧٩) في صدره لشبهة موجودة ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه وهو ممن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروف باتباع الهوى فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون، وقد نص الإمام أحمد على مثل هذا. بقي هل مجرد وقوع جواب المفتي وحقيقته في نفس المستفتي يلزمه العمل به؟

---

(٧٧) أخرجه مسلم (١٢/٤٠٣رقم ٤٦٣٢) عن النواس بن سمعان قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(٧٨) انظر الحديث عن الحديبية في البخاري (٢٥٢٩)، وأحمد (١٨١٦٦).

(٧٩) كتب في الحاشية : نسخة : وشك.

فذهب ابن السمعاني(٨٠) إلى أن أولى الأوجه أن يلزمه. وتعقبه ابن الصلاح(٨١) بأنه لم يجده لغيره.

قلت: وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في شرح الزاهدي(٨٢) على مختصر القدوري، وعن أحمد العياضي(٨٣): العبرة بما يعتقده المستفتي فكل(٨٤) ما اعتقده من مذهب حل له الأخذ به ديانة ولم يحل له خلافه. انتهى. وما في رعاية الحنابلة: ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه إليه.

وفي أصول ابن مفلح(٨٥): الأشهر يلزمه بالتزامه، وقيل: ويظنه حقًّا، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقًّا و إن لم يجد مفتيًا آخر لزمه كما لو حكم به حاكم. انتهى؛ يعني: ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته كما صرح به ابن

---

(٨٠) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، أبو المظفر،من مصنفاته قواطع الأدلة. توفي ٤٨٩. طبقات الشافعية (٥/٣٥٥).

(٨١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الشيخ صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري الشافعي.صاحب كتاب علوم الحديث وشرح مسلم وغير ذلك. وسمع من ابن سكينة وابن طبرزد والمؤيد الطوسي وخلائق ودرس بالصلاحية ببيت المقدس ثم قدم دمشق وولي دار الحديث الأشرفية وكان من أعلام الدين، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، متبحرًا في الأصول والفروع يضرب به المثل سلفيًّا زاهدًا حسن الاعتقاد وافر الجلالة. مات في خامس عشر ربيع الآخر سنة ٦٤٣هـ.طبقات الحفاظ للسيوطي (١/١٠٤).

(٨٢) مختار بن محمود أبو الرجاء، نجم الدين، الزاهدي الغزمينى، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم.من كتبه (الحاوي في الفتاوي - خ) و (المجتبى - خ) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة). ينظرمعجم المؤلفين (١٢/٢١١) و الأعلام للزركلي (٧/١٩٣).

(٨٣) أحمد بن العباس بن الحسين العياضي الأنصاري الخزرجي الفقيه، السمرقندي، كان من أهل العلم والجهاد. أسره الكفرة، فقتلوه صبرًا في ديار الترك، في أيام نصر بن أحمد بن أسد بن سامان الكبير.ولم يكن أحدٌ يضاهيه، ويقابله في البلاد؛ لعلمه وورعه، وكتابته، وجلادته، وشهامته، إلى أن استشهد، رحمه الله. ينظر الطبقات السنية في تراجم الحنفية (١/١٠٨).

(٨٤) في الأصل: وكل.

(٨٥) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: مؤرخ، من قضاة الحنابلة.مولده ووفاته في دمشق. . من محاسنه إخماد الفتن التي كانت تقع بين فقهاء الحنابلة وغيرهم في دمشق. من كتبه (المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) و (المبدع بشرح المقنع)، و (مرقاة الوصول إلى علم الأصول) الأعلام (١/٦٥).

الصلاح وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد، وشيخنا (المصنف) (٨٦)؛ يعني: ابن الهمام على أنه لا يشترط ذلك لا فيما إذا وجد غيره ولا فيما إذا لم يوجد، ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية؛ أي: الحنفية المعتبرة أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه وإلا فلا حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيهًا فاستفتى فقيهًا فأفتاه بحلال أو حرام ولم يعزم على ذلك؛ يعني: لم يعمل به حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه فأخذ بقوله وأمضاه لم يجز له أن يترك ما أمضاه فيه ويرجع إلى ما أفتاه به الأول؛ لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدًا كان أو مقلدًا؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد، ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضاه، فكذا لا يجوز للمقلد؛ لأن اتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء يمنع النقض، فكذا اتصال الإمضاء. انتهى عبارة العلامة ابن أمير حاج بنوع اختصار.

قلت: ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في إملائه: لو أن فقيهًا قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو ممن يراها ثلاثًا ثم قضى عليه قاض بأنها رجعية وسعه المقام معها، وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم أو تحليل أو عتاق أو أخذ مال أو غيره ينبغي للفقيه (المقضي)(٨٧) عليه الأخذ بقضاء القاضي ويدع رأيه (ويلزم)(٨٨) نفسه ما ألزمه القاضي ويأخذ ما أعطاه. (قال محمد)(٨٩) وكذلك رجل لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء، فأفتوه فيها بحلال أو حرام وقضى عليه قاض من المسلمين بخلاف ذلك، وهو مما يختلف فيه الفقهاء، فينبغي له أن يأخذ بقضاء القاضي ويدع ما أفتاه الفقهاء. وإن قضى له قاض بحلال أو حرام ثم رجع إلى قاض آخر فقضى له في ذلك بشيء

---

(٨٦) غير واضحة بالأصل، والمثبت من كتاب التقرير والتحبير (٦/٣٠٢).

(٨٧) قطع بالأصل، والمثبت من الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٥٩).

(٨٨) قطع بالأصل، والمثبت من الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٥٩).

(٨٩) قطع بالأصل، والمثبت من الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٥٩).

بعينه يخالف قضاء الأول وهو مما يختلف فيه الفقهاء أخذ بقضاء الأول، وأبطل قضاء الثاني؛ لأن الحكم إذا وقع في موضع اجتهاد لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم الثاني إلا أن يكون الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به، قال محمد: ولو أن فقيهًا عالمًا قال لامرأته: أنت طالق البتة وهو يرى أنها ثلاث وأمضى رأيه فيها فيما بينه وبينها وعزم على أنها حرمت عليه ثم رأى رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك هو الصواب وأنها تطليقة واحدة يملك الرجعة أمضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها زوجة برأي حدث منه، ولا يشبه هذا قضاء القاضي له بخلاف رأيه الأول؛ لأن قضاء القاضي يهدم الرأي والرأي لا يهدم الرأي، وإن كان يرى أن البتة رجعية فعزم على أنها واحدة يملك الرجعة فعزم على أنها امرأته، ثم رأى أنها ثلاث تطليقات وأنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره لم تحرم وكانت امرأته على حالها وهذا على ما قدمناه أنه إذا عزم على إمضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد آخر، كذا في شرح الكرخي(٩٠) على القدوري رحمه الله تعالى.

فنبه من ذهب عليه فمنع من قلد الإمام الأعظم في نقض وضوئه بخروج الدم مثلًا في صلاة وطهارتها من تقليده الإمام مالك في عدم النقض به في صلاة أخرى وطهارتها بما يتوهم مما علمته من العبارات التي نقلناها وبما قال في جامع الفصولين(٩١): ولم يجز للحنفي أن يأخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه، وله أن يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف مذهبه. انتهى.

لأن المنع من تقليد الإمام مالك وغيره من الأئمة الثلاثة إنما هو على أحد الأقوال

---

(٩٠) عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد، إمام الدين، أبو القاسم الكرخي التميمي القزويني الشافعي: فقيه من العلماء، ينعت بقاضي القضاة.ولد بتبريز عام ٦٥٣ قيل: انجفل إلى مصر، فتألم في الطريق، وتوفي بالقاهرة بعد أسبوع. وذلك عام ٦٩٩.وكان تمام الشكل، متواضعًا، لم يتكهل. له مختصر شعب الإيمان . الأعلام (٤٩/٥).

(٩١) هو كتاب معتبر لابن قاضي سماوة، جمع فيه بين فصول العمادي و الأستروشني.ينظر كشف الظنون (٥٦٦/١).

الثلاثة فيمن التزم مذهبًا معينًا أنه يلزمه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل، والأصح أنه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير. أو هو على ما إذا بقي من آثار العمل السابق ما[92] يمنع اللاحق كما قدمناه وليس العمل بما يخالف ما عمله إبطال لعمله السابق؛ لأن المقلد متعبد بالتقليد كالاجتهاد. واللاحق لا يبطل السابق كما في قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة المشتركة المسماة باليميِّة والحمارية[93] بتشريك الأخوة الأشقاء مع الأخوة لأم، وكان قضى بسقوط الأشقاء في حادثة ثم شرَّك بينهم في هذه فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

وقد قلنا: إن قول العلامة ابن الهمام في التحرير الذي قدمته: لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقاً معناه: الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما فعله مقلدًا في فعله إمامًا كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس ليس له إبطالها باعتقاده بعدم لزوم إتمام مسح كل الرأس كما قد علمته، لا الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليده غير إمامه في شيء يفعله مخالفًا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب أبي حنيفة وصلاة يوم آخر على مذهب غيره، وإن كان المراد بالرجوع العمل في نظير ما مضى بخلاف معتقد من قلده كما يتراءى من ظاهر متن التحرير وشرحيه، ففي كلامهما خلافه. ومع ذلك قد علمت تقييده بأن يبقى أثر يمنع من الفعل لا مطلقًا، وعلى كل من الأمرين يثبت المدعي وهو جواز تقليد الإمام مالك أو غيره فيما يفعل مخالفًا لما فعله على مذهب أبي حنيفة.

ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى: الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به.

وفيما روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيهًا

---

[92] في الأصل: بما.

[93] انظر المسألة في منح الجليل شرح مختصر خليل (٢١/٢١٨)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٤/١٩٧).

عدلاً فأفتى ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها، وروي عنهم ما هو أوسع من هذا وهو أنه إذا استفتى أولًا فقيهًا فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة، فإن تزوج أخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها فاستفتى فقيهًا فأفتاه بصحة اليمين فإنه يفارق الأخرى ويمسك الأولى بفتواهما. انتهى عبارة الكمال رحمه الله تعالى ومثله في الفتاوى البزازية.

قلت: فهذا بيان للمراد بقوله في التحرير: لا يرجع فيما قلد فيه؛ أي: بخصوص عينه، أما مثله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفًا للسابق في حادثتين وإلا ناقض كلامه في الأصول إذ هو رجوع لخلاف ما عمل به إذا أريد به الجنس وإذا أريد به العين فلا مناقضة، وقد نص عليه في الفتاوى الصغرى حيث قال: لو أفتاه مفتٍ بالحل ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الأولى فإنه يعمل بالفتوى الثانية⁽⁹⁴⁾ في حق امرأة أخرى لا في حق الأولى ويعمل بكلام المفتيين في حادثتين. انتهى.

واعلم أنه يصح التقليد بعد الفعل كما إذا صلى ظانًّا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية. روي عن الإمام الثاني وهو أبو يوسف رحمه الله أنه صلى يوم الجمعة مغتسلًا من الحمام وصلى بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر الحمام فقال: إذًا نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا. انتهى.

ونقله العلامة ابن أمير حاج عن القنية على وجه الاستشكال في أن المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من المجتهدين فيه. انتهى. ولا يرد علينا؛ لأن الإيراد على المجتهد لا المقلد في ذلك، وأما صحة الإقدام على التقليد فيما هو مخالف

---

(٩٤) في الأصل: الثاني. والمثبت يناسب مقتضى السياق.

لمذهبه من المسائل فلما قدمناه عن الأصوليين على الصحيح ولما قال (في)(٩٥) يتيمة الدهر(٩٦): سئل الإمام الخجندي(٩٧) رحمه الله عن رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة كيف يجب عليه القضاء؟ أيقضيها على مذهب الشافعي أو على مذهب أبي حنيفة؟ فقال: على أي المذهبين قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز. انتهى.

وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدًا فيه غير إمامه مستجمعًا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

تتمة: حقيقة التقليد: العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج الأربعة الشرعية بلا حجة منها، فليس الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع من التقليد؛ لأن كلًّا منها حجة شرعية من الحجج الأربع، وعلى هذا اقتصر الكمال في تحريره، وقال ابن أمير حاج: وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلا منهما وإن لم يكن إحدى الحجج فليس العمل به بلا حجة شرعية لإيجاب النص أخذ العامي بقول المفتي وأخذ القاضي بقول العدول. انتهى. قلت: وفيه تأمل لأن النص وإن أوجب أخذ العامي بقول المفتي مجردًا عن الدليل فعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم، وإلا لزم العامي إمضاء فتوى المفتي وليس بلازم إلا بالإمضاء بالفعل كما علمته.

---

(٩٥) من عندنا ليستقيم السياق

(٩٦) يتيمة الدهر في فتاوى الدهر لعلاء الدين الترجماني .كشف الظنون (٢/٢٠٤٨).

(٩٧) بدر الدين الخجندي القاضي محمد بن محمد المؤيد. الجواهر المضية (٢/٤١٢، ٤/٣٦٢).

وقال في الحاوي القدسي(٩٨): التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقًّا كان أو باطلًا، وهو أنواع: واجب وجائز وحرام، فالواجب تقليد المعصوم عن الخطأ وهو النبي صلى الله عليه وسلم المبعوث بالحق، وهذا ليس بتقليد حقيقة، إذ التقليد في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير أن يعرف حقيقته، لكن يسمى تقليدًا عرفيًّا، والتقليد الجائز تقليد العوام لعلماء الدين في الفروع بالإجماع، وفي أصول الدين مختلف فيه لاستواء المكلفين به في أصله، وهو النظر والاستدلال فيما كان معقولًا وسهولة التعلم لما كان منقولًا خاصة قدر ما يتعلق به صحة الإيمان والإسلام. وفي تقليد العالم للعلامة في الفروع أيضًا اختلاف. انتهى.

وأما التقليد الحرام فهو كتقليد الآباء والأكابر في الأباطيل. انتهى.

تتمة: قال السيد علي السمهودي رحمه الله: لا إنكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه(٩٩)؛ لأن المصيب واحد لا نعلمه فلا إثم على المخطئ، ولا ينكر الشافعي على الحنفي(١٠٠) النكاح بلا ولي؛ لكونه يرى حله، والشافعي يعترض على الشافعي فيه ليكون منكرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه.

وقال السبكي: إن الذي أقوله في مسألة الشطرنج: أنه لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي، وإنما يحرم على الحنفي.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إن الأولى التزام الأسدِّ الأحوط له في

---

(٩٨) الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي لأحمد بن محمد بن نوح القابسي، الغزنوي، الحنفي (جمال الدين) فقيه.تولى القضاء. (توفي في حدود ٦٠٠) معجم المؤلفين (٢/١٦٦) كشف الظنون (١/٦٢٧).

(٩٩) في الأصل: تحريم.

(١٠٠) في الأصل: ولا ينكر الحنفي على الشافعي. والمثبت هو الصواب.

دينه؛ أي: من كل مذهب، وكذا في الإفصاح لابن هبيرة(١٠١). واتفق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف، فإذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب أفضل، وإن كان في الإيجاب والاستحباب فالفعل أفضل، وإن كان في المشروعية وعدمها فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي سنة عند أبي حنيفة، فإن ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والإسرار بها سنة عند أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك السنة ترك ذكرها، ففي مثل هذا الأولى اتباع الأكثر، وعلى هذا أرى ما استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع مع أن الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي إلا أنهم استمروا على الإسرار بها لما ذكر وهو المانع لي من الجهر؛ لأني مع الأكثر فلولا ذلك لجهرت. انتهى كلام ابن(١٠٢) هبيرة رحمه الله.

واعلم أن السنة شأنها عدم الملازمة عليها بما يؤدي إلى اعتقاد العوام وجوبها، وقد حقق الكمال ابن الهمام أن الاحتياط في ترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات؛ لأن أقوى الدليلين منع المأموم من القراءة خلف الإمام مطلقًا. والله الموفق بمنه وكرمه.

وكان الفراغ من تأليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب الحرام سنة ست وأربعين وألف، وكان الفراغ من تعليق هذه الرسالة في يوم السبت المبارك سنة ١١٣٠ في صفر الخير.

أحسن الله ختامنا.

---

(١٠١) عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسين بن أحمد بن الحسن ابن جهم بن عمرو، صنف كتبًا كثيرة، فمن ذلك كتاب الإفصاح عن شرح معاني الصحاح، وكتاب المقتصد بكسر الصاد المهملة. انظر وفيات الأعيان (٦/٢٣٤).

(١٠٢) زاد في الأصل هنا: أبي.